تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/341	3298/ل/د2/2021م لعام 1442هـ	1442/11/24هـ الموافق 2021/07/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2313/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/01/18هـ الموافق 2021/08/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظتين استثماريتين لدى الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها قامت بكشف حسابه الاستثماري بالسالب بغير وجه حق والاعتداء على ما في محفظتيه من أسهم بالبيع لتغطية الانكشاف، واختفى عدد من الأسهم المملوكة له في المحفظة الاستثمارية رقم (--) مما ألحق به الضرر. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها ببيان مصير أسهمه، والتعويض عن الأضرار، وعن حرمانه من التداول بأمواله، وعن أتعاب التقاضي والخدمات القانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3298/ل/د2/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بانكشاف حسابه الاستثماري بالسالب.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق باعتراضه على اختفاء أسهم محفظته.

ثالثاً: رفض طلب الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بمطالبتها بأتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/12/18هـ، وبتاريخ 1443/01/02هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"1/ رفض طلبات موكلي فيما يخص اعتراضه على كشف حسابه، تأسيساً على التقادم!! وهو ما يخالف الحق؛ لأن نزاعات موكلي مع الشركة المدعى عليها مستمرة وقطعت المدة في أكثر من قضية، كما أن انكشاف الحساب لا يخضع للتقادم أصلاً في مثل هذه القضية على النحو الآتي بيانه.

2/ عدم سماع دعوى موكلي فيما يخص اعتراضه على اختفاء أسهمه، تأسيساً على سبق الفصل في هذا الطلب!! بما يخالف الحكم السابق الذي أشارت له اللجنة في حكمها محل الاعتراض.

وذلك كله بناءً على أسباب واهية ضعيفة غير صحيحة لا تقوى على حمل نتيجته. فجاء مخالفاً لأحكام الشريعة ولا تبرأ به الذمة، ونستغرب التساهل في إصدار الأحكام بمثل هذه الطريقة، وبالمخالفة للنظام، والسوابق القضائية، ومهملاً ما أثبتته الأدلة والمستندات، متجاهلاً دلالاتها الظاهرة، فلم يحقق العدالة

المنشودة؛ فكان مجحفاً بحق موكلي، والأمل بكم بعد الله في إنصاف موكلي بالحكم بحقوقه الشرعية والقانونية، وفق أصول النظر القضائي.

فبالنظر في جوانب الدعوى وحكم اللجنة فيها نجد أن الدعوى محصورة في جانبين:

- الجانب الأول: انكشاف الحساب بالسالب، وهذا الجانب ترى اللجنة أنه يتعذر بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها؛ لأن واجب الشركة المدعى عليها بحفظ المستندات قد انتهى حسب حكمها المجانب للصواب، حيث استندت اللجنة إلى ما دفعت به الشركة المدعى عليها من حكم الفقرة (ب) من المادة (السادسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، إضافة إلى ما ذكرته اللجنة بقولها: 'لاسيما وأن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها مما يتعين رفض دعوى المدعي في هذا الجانب'، وهذا كله خطأ وباطل وغير صحيح، وبيان ذلك ما يلي:

1) أن تطبيق هذه المادة خطأ لا يصح، ولا ينطبق التقادم على هذه القضية وذلك من وجوه:

- الأول: أن انقضاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة، أمر لا يعفي من مخالفة انكشاف الحساب بالسالب دون سند صحيح.

- الثاني: أن هذا النص لا ينطبق على هذه الحالة (الدعوى)، لأن كشف الحساب موجود، وقدمناه في الدعوى، وهو يثبت ارتكاب الخطأ محل الدعوى، والشركة المدعى عليها بنفسها قد قدمت الكشف في القضية السابقة ورقمها 39/208 كما أن الشركة المدعى عليها لم تنكر صحة الكشف المقدم منا في هذه القضية؛ فكيف يقال بأنه يتعذر بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها والحال ما ذكر؟!!

- الثالث: أنه على فرض التسليم -جدلا- أن التقادم ينطبق على حالات انكشاف الحساب، والحال ما ذُكر فإن المدة قد انقطعت بالدعاوى والشكاوى التي قدمها موكلي ضد الشركة المدعى عليها، وقطعت المدة، وفي مثل هذه الحالات (قيام الدعاوى والمنازعات) يتوجب على الشركة المدعى عليها حفظ المستندات لحين انتهاء الخلاف وهذا أمر مفترض وتقتضيه أحكام العدالة والقواعد العامة وأحكام التقادم المنصوص عليه في الفقه القانوني.

- فموكلي قد اعترض على التصرفات التي تمت على محفظته بوقت مبكر، وقبل انتهاء مدة حفظ السجلات، وهذا مثبت، واللجنة لم تبحث في هذه النقطة ولم تناقشها أو تطلب منا الرد على هذا الدفع تحديداً، بل أهملت الأمر، وموكلي قد اعترض وطالب قبل مضي هذه المدة وهذا مثبت لدى العديد من الجهات منها الجهة الأم للمدعى عليها وهي (البنك (أ)) قبل فصل أعمال الأوراق المالية بعد التنظيمات الجديدة آنذاك، والشكوى لديهم وهم يعلمون بها.

- كما سبق أن تقدم بشكوى لدى (تداول) ونطلب من مقام اللجنة مخاطبة تداول لطلب الإفادة عن شكوى موكلي المقدمة لديهم.

- كما سبق أن تقدم موكلي بدعوى لدى اللجنة نفسها ضد الجهة الأم للمدعى عليها وهي (البنك (أ)) قبل فصل أعمال الأوراق المالية بعد التنظيمات الجديدة آنذاك، وكان ذلك عام 1433هـ، وصدر حكم اللجنة برقم 1104 لعام 1434هـ، وقضى بعدم الاختصاص لأن الدعوى حسب فهم اللجنة أن الخلاف محصور بعقد التمويل المبرم مع البنك، بينما الاعتراض كان يشمل تصرفات أخرى لا علاقة لها بعقود التمويل. ووجه الاستشهاد هنا هو عدم صحة القول بالتقادم، وإثبات أن موكلي قد اعترض بوقت مبكر، فلا مجال معه للقول بالتقادم. وأما القول بسبق الفصل (على فرضية القول بهذا) فلا يخفى على سعادتكم عدم صحته لاختلاف الشخصيات الاعتبارية واستقلالها نظاماً لأن الدعوى السابقة ضد البنك وهذه ضد الشركة المدعى عليها، إضافة إلى أن التصرفات ليست مرتبطة بعقد التمويل. وإنما هي أعمال أوراق مالية صِرفة ككشف الحساب بغير وجه حق واختفاء أسهم.

- كما سبق تلك الدعوى شكوى لدى هيئة السوق المالية بكل تأكيد، يؤكدها العبارة الموضحة في

الصفحة الأولى من القرار الصادر في تلك الدعوى ونصها: ’وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية؛ فقد تم إيداع الدعوى لدى اللجنة برقم 33/85‘ وهذا يؤكد أن التقادم قد تم قطعه بوقت أبكر. ويمكن طلب الشكوى من الهيئة.

- كما أن موكلي قد تقدم بدعوى بالاعتداءات التي تمت على محافظه لدى ديوان المظالم بمكة المكرمة. (مرفقة ورقة توضح تاريخ الجلسة المعقودة لنظر تلك الدعوى).

- كما قد أرسل تظلماً لمقام خادم الخرمين الشريفين بشأن موضوعه (وأرفق ما يستند إليه).

- كذلك سبق أن تقدم موكلي بدعوى لدى اللجنة نفسها ضد الشركة المدعى عليها وكان ذلك عام 1439هـ، وصدر بها حكم اللجنة برقم 2716/ل/د1/2020م لعام 1441هـ في القضية رقم 39/208). (وأرفق ما يستند إليه) كما سبق تلك الدعوى شكوى لدى هيئة السوق المالية بكل تأكيد.

بناء عليه يتبين بطلان السبب الذي أقامت اللجنة عليه قرارها، ويجعل حكمها مشوباً بالبطلان والخطأ في الاستدلال والخطأ في إثبات وبيان الوقائع. ويتبين معه أن القول بالتقادم قول ساقط من كل وجه، ولا يصح.

- والشركة المدعى عليها تعلم أن هذه العمليات محل نزاع ومعارضة من موكلي منذ أن علم بها وتقدم بشكواه لديها، ومن المعلوم المقرر نظاماً وشرعاً وعرفا أنه إذا حصل أي نزاع يتعلق بالتعليمات والأعمال فإنه يتوجب الاحتفاظ بالمستندات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا، وهذا النزاع لازال مستمراً لم يتم حله وحسمه وهو قائم وبدأ خلال الفترة النظامية لحفظ المستندات والسجلات.

- كما أن موكلي كان في مهمة عسكرية حربية خارج المدن (حرب الحوثيين السابقة) ويمكن إثبات ذلك رسمياً بمخاطبة مرجع موكلي والتحقق من أنه كان في مهمة على الحدود فترة طويلة، وهو آنذاك كان خارج وسائل التواصل العادية التقليدية القديمة، فلم يكن يطلع على أية كشوفات آنذاك وهذا سبب مشروع ووجيه من أسباب عدم الأخذ بالتقادم.

2- وأما قول اللجنة: ’لاسيما وأن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها مما يتعين رفض دعوى المدعي في هذا الجانب‘، فقول خطأ وباطل أيضاً، فقد أثبتنا خطأ الشركة المدعى عليها من خلال الكشوفات التي قدمناها والتي أوضحت مخالفة كشف الحساب بالسالب وتم بيان العمليات المعترض عليها بالهللة. وبهذا تم إثبات الخطأ. وهذا لا يتعذر إثباته أو بحثه كما توهمت اللجنة، والشركة المدعى عليها نفسها لم تنكره، وإنما زعمت لاحقاً أنه بسبب تمويل مع البنك (أ) ثم رددنا على زعمها هذا بإقراراتها السابقة التي كانت تنفي من خلالها وجود أي تمويل على محفظة موكلي وتنفي وجود أي اتفاق مع بنك (أ) بما يخص محافظ موكلي وأثبتنا تناقضها وتخبطها وعدم صحة ما تقول. الأمر الذي يتأكد معه ثبوت المخالفة وعدم صحة دفع الشركة المدعى عليها وبطلان حكم اللجنة المعترض عليه.

- الجانب الثاني: اختفاء أسهم من محافظ المدعي، وهذا الجانب قررت بشأنه اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف قررت: عدم سماع دعوى موكلي بشأن اعتراضه على اختفاء أسهمه. تأسيساً على أنه سبق الفصل في هذا الطلب!! بما يخالف الحكم السابق الذي أشارت له اللجنة في حكمها محل الاعتراض.

- فبالنظر في الحكم السابق نجد أن اللجنة لم تبحث في مسألة اختفاء الأسهم مطلقاً ولم تتطرق له في أسباب حكمها ولم تنظر هذا الشق ولم تبحثه ولم تحكم فيه، وإنما نظرت إلى عمليات البيع فقط، دون الأسهم المختفية، مما يؤكد قصور النظر القضائي في دعوى موكلي وعدم شموله لكافة جوانبها. وبطلان السبب الذي بنت عليها اللجنة حكمها في هذا الجانب من الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وتعويض موكله عن الأضرار، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من كيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وتعويض موكله عن الأضرار، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بانكشاف حسابه الاستثماري بالسالب، وعدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق باعتراضه على اختفاء أسهم محفظته، ورفض طلب الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بمطالبتها بأتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3298/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ.